

25 أكتوبر 2012

1598

من وزير المالية إلى

الموضوع : طلب الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 04 أكتوبر 2012

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه تمكينكم من شهادة في تسوية الوضعية الجبائية لتحويل مبالغ لفائدة وسيط للهجرة بكندا، وذلك مقابل تقديم خدمات المساعدة والإرشاد للحصول على تأشيرة إقامة من قبل السلطات الكندية في إطار استكمال إجراءات الحصول على عقد عمل، يشرفني إعلامكم أنه عملاً بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يستوجب تحويل المداخل أو الأرباح إلى الخارج الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة في إعفاء المداخل أو الأرباح المذكورة وذلك بمناسبة كل عملية تحويل. وتستوجب شهادة الإعفاء المذكورة إذا كانت المداخل أو الأرباح غير خاضعة للضريبة بتونس طبقاً لأحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى.

على هذا الأساس، وباعتبار أن خدمات المساعدة على الحصول على تأشيرة إقامة بكندا لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان طبقاً لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وكندا بتاريخ 10 فيفري 1982، فإن تحويل المبالغ المدفوعة مقابل هذه الخدمات يستوجب الإدلاء بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة عند كل عملية تحويل مسلمة من قبل مصالح مراقبة الأداءات التي ترجعون إليها بالنظر. وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي